بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٠٨
بتاريـــخ :	٢٩ / ٤ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٤٤

السيد الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٣٥ المؤرخ ٨/٥/ ٢٠٠٦، الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء و التنمية المحلية و التخطيط و الاستثمار، بطلب الرأى فى شأن مدى أحقية بعض العاملين بالجهاز فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة و الستين.

و حاصل الواقعات –حسبما يبين من الأوراق– أن السادة / محمود عبد الستار رسلان، ومـــصطفى محمد على إبراهيم، وعفيفى إبراهيم عفيفى، وعبيد محمد الصغير أحمد، وإبراهيم صادق محمد، وأبو اليزيد إبراهيم فايد أبو اليزيد، ولطفى فتحى الشاذلى، وعبد الفتاح عبد الله بشير، وعبد الجواد عبد الغفور حسانين، من خريجى كليات الأزهر الشريف، الحاصلين على الـــثانوية الأزهـــرية، المسبوقة بالإعدادية الأزهرية، الذين تم تعيينهم بالجهاز بعد تاريخ العمل بالقانـــون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر و من فى حكمهـــم، و من ثم يشترط لاستفادتهم من حكم البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين، طـــبقاً لهذا القانون، أن يكونوا من الملتحقين بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لـــسنة ١٩٦١، وبالنظـــر إلى أن بعضهم كان ملتحقا بمكاتب تحفيظ القرآن الكريم (كُتاب القـــرية) قـــبل هذا التاريخ، فقد ثار خلاف فى الرأى حول مدى اعتبار هذه المكاتب من بين المعاهد الأزهرية، وأثر ذلك على سن انتهاء خدمة المعروضة حالتهم. لذلك طلبتم الرأى من إدارة الفـــتوى المشار إليها، التى قامت بعرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان الفتوى بمجلس الدولة، فقررت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/٢/٧ إحالة الموضوع إلى الجمعيـــــة

العمومية لارتباطه بإفتاء سابق لها .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٧، الموافق ١ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم، المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧، ينص فى المادة (١) منه على أنه " استثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الإحالة إلى المعاش، تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث، وغيرها من الجهات، من العلماء خريجى الأزهر، وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم، وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر، وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر، ببلوغهم سن الخامسة والستين "، وينص فى المادة (٢) منه على أن " يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، ثم توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون "

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك _ وحسبما استقر عليه إفتاؤها _ أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تعويض خريجى الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم، وحتى يكون ثمة إنصاف لهم، يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم، ممن حصلوا على الشهادات العالية من الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الإلتحاق بالمراحل المختلفة فى الأزهر. لهذا لم يقصر الشارع ذلك على

العلماء خريجى الأزهر وحدهم، وإنما شمل أيضاً خريجى دار العلوم وكلية الآداب من حاملى الثانوية الأزهرية، وهم حملة الليسانس، تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية. مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجى الأزهر، خريجى كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية، مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الآداب، وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية.

ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه، بحسبان أن عبارة [العلماء خريجى الأزهر] تنصرف إلى كافة خريجى كليات الأزهر من الشهادات العالية ومن فى حكمهم من العاملين فى إحدى الجهات المشار إليها فى النص، متى كانوا جميعاً من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ثم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به، فمتى توافرت هذه الشروط فى العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة (١) سالفة الذكر، فإنهم يحالون إلى المعاش فى سن الخامسة والستين.

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها،بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٨،وبجلسة ١٩٨٦/٦/٢٥، والذى انتهت فيه إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، بينت على سبيل الحصر أنواع المعاهد الأزهرية بمستوياتها المختلفة العامة والخاصة، ولم يشمل هذا الحصر فصول أو مكاتب تحفيظ القرآن الكريم، باعتبارها مقصورة على مجرد تحفيظ القرآن الكريم للراغبين فى ذلك، ولا تمنح أية شهادات علمية، وهى فى ذلك تختلف عن معاهد القراءات الأزهرية المندرجة تحت المعاهد الأزهرية، التى اختص المشرع الأزهر الشريف بتنظيمها والإشراف عليها، وتقوم على تحفيظ القرآن الكريم. ومن ثم تخرج فصول ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم من حيث أدائها والإشراف والموافقة على إنشائها عن اختصاص الأزهر الشريف. ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة (٤٦) من تلك اللائحة من أن " **تعتبر مدارس تحفيظ القرآن الكريـــــم**

مجلس الدولة

التابعة للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الموجودة حالياً، والتى تضم مستقبلاً معاهد إبتدائية أزهرية تؤهل للمعاهد الإعدادية للأزهر " إذ أن مدارس تحفيظ القرآن الكريم التى تعتبر معاهد ابتدائية أزهرية، وفقاً لهذه المادة، يجب أن تكون تابعة للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، وتؤهل للالتحاق بالمعاهد الإعدادية للأزهر، وهو ما لا يتحقق فى شأن مكاتب تحفيظ القرآن الكريم الموجودة بالقرى. كما لا ينال من ذلك أيضاً، ما تنص عليه المادة (٤٧) من اللائحة ذاتها من أن " تعامل مدارس ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم الخاصة التى لم تضم بعد للأزهر معاملة المعاهد الخاصة إذا استوفت الشروط التى يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية " لعدم استيفاء مكاتب تحفيظ القرآن الكريم للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذه المادة.

و لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتهم جميعاً من خريجى كليات الأزهر الحاصلين على الثانوية الأزهرية، و عينوا بالجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ومن ثم فإن مناط استفادتهم من حكم البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة و الستين، هو ثبوت التحاقهم بالمعاهد الأزهرية قبل العاشر من يوليو سنة ١٩٦١[تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١] وإذ التحق كل من السيدين / لطفى فتحى الشاذلى، وعبد الجواد عبد الغفور حسانين بالمعاهد الإعدادية الأزهرية قبل هذا التاريخ، فإن خدمة كل منهما تنتهى ببلوغ الخامسة والستين . هذا فى حين يتخلف توافر هذا المناط فى شأن كل من السادة/ محمود عبد الستار رسلان، ومصطفى محمد على إبراهيم، وعفيفى إبراهيم عفيفى، وعبيد محمد الصغير أحمد، وإبراهيم صادق محمد، وأبو اليزيد إبراهيم فايد أبو اليزيد، لأن مكاتب تحفيظ القرآن الكريم التى التحقوا بها، طبقا لما سبق بيانه، لا تندرج فى عداد المعاهد الأزهرية، و لم يجر التحاقهم بالمعاهد الإعدادية الأزهرية إلا بعد تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر، وبالتالى فإن خدمة كل منهم تنتهى ببلوغ سن الستين .

و من حيث إنه بالنسبة للسيد / عبد الفتاح عبد الله بشير، فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أنه التحق بمعهد أبو جرير الابتدائى الأزهرى بالشرقية عام ١٩٥٦/١٩٥٧، وفقا للشهادة الصادرة من المعهد، وأنه حصل على شهادة الإعدادية الأزهرية نظام الأربع سنوات من معهد فاقوس عام ١٩٦٦، إلا أن استطالة مدة الدراسة إلى ما يقرب من عشر سنوات، من شأنها أن تثير الشكوك حول مدى استمراره مقيداً للدراسة خلال تلك الفترة، مما يزعزع مناط الاستفادة من حكم البقاء بالخدمة حتى الخامسة والستين، وقطعاً لدابر هذه الشكوك، فإنه يتعين التأكد من استمرار ذلك القيد، منذ التحاقه بها فى عام ١٩٥٦/١٩٥٧ حتى حصوله على الشهادة الإعدادية عام ١٩٦٦، وذلك بموجب شهادة صادرة من الإدارة المختصة بالأزهر الشريف.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :-

أولا : أحقية كل من السيدين / لطفى فتحى الشاذلى، و عبد الجواد عبد الغفور حسانين فى البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين .

ثانيا : انتهاء خدمة كل من السادة/ محمود عبد الستار رسلان، ومصطفى محمد على إبراهيم، و عفيفى إبراهيم عفيفى، و عبيد محمد الصغير أحمد، و إبراهيم صادق محمد، وأبو اليزيد إبراهيم فايد أبو اليزيد، ببلوغ سن الستين .

ثالثا : إن بقاء السيد / عبد الفتاح عبد الله بشير بالخدمة حتى بلوغ الخامسة و الستين، رهين بإقرار الإدارة المختصة بالأزهر الشريف بأنه استمر مقيدا للدراسة بالمعاهد الأزهرية منذ التحاقه بمعهد أبو جرير الإبتدائى بالشرقية عام ١٩٥٦/١٩٥٧ حتى حصوله على شهادة الإعدادية الأزهرية من معهد فاقوس عام ١٩٦٦ .

و ذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٩/ ٤ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار أنبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة